

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم

الأساسية للهيئات الرياضية ؛

قرر

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى لرفع الأثقال .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٨/٨/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي الاسترشادي
للاتحاد المصري لرفع الأثقال**

لائحة النظام الأساسي

للاتحاد المصرى لرفع الأثقال

بعد الإطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى عام ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة الإتحاد الدولى لرفع الأثقال؛
وعلى الميثاق الأولمبى ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛
وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية الطارئ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ ؛
أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى لرفع الأثقال المنعقدة
بتاريخ / / ٢٠١٧ اللائحة الآتية ؛

(المادة الأولى)

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها فى الوقائع المصرية .

الباب الأول

ماهية الاتحاد

مبادئ ونصوص عامه

مادة ١ - الاسم :

الاتحاد المصرى لرفع الأثقال تأسس عام ١٩٣٠ وعنوانه ٥ ش استاد البحرى
- مقر الاتحادات الرياضية - استاد القاهرة بمدينة نصر وهو عضو بالاتحاد الدولى
والاتحاد الأفريقى والاتحاد العربى والاتحاد المتوسطى والاتحاد الإفرواسيوى و مشهر
برقم ٨ لسنة ١٩٧٦

وهو هيئة رياضية له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويعتبر من الهيئات ذات النفع
العام وهو اتحاد ذات تنظيم مستديم ويتكون من الأندية ومراكز الشباب والهيئات
المختلفة والذين يمارسون اللعبة ويعمل الاتحاد على نشر رياضة رفع الأثقال والارتقاء
بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين أعضائه .

يعترف الاتحاد الدولى لرفع الأثقال واللجنة الاولمبية المصرية بالاتحاد المصرى
لرفع الأثقال (ويعمل الاتحاد المصرى لرفع الأثقال من خلال اللوائح والقوانين لهذه
التنظيمات فى جميع أنشطته) .

مادة ٢ - شعار الاتحاد :

وهو عبارة عن دائرة مستديرة بداخلها من يرفع الأتقال وعلم مصر يتوسطه النسر وغصن الزيتون وحروف ترمز إلى الاتحاد الدولى واسم الاتحاد المصرى لرفع الأتقال .

مادة ٣ - الأهداف :

الاتحاد المصرى لرفع الأتقال هو الهيئة المنوط بها تنظيم جميع المسابقات التنافسية طبقا لنظام الاتحاد الدولى لرفع الأتقال .

يباشر الاتحاد نشاطه فى إطار السياسة العامة للدولة والقوانين واللوائح الدولية والمبادئ الاولمبية ويمارس الاختصاصات الآتية :

١- التنظيم والإشراف والعمل على تطوير رياضة رفع الأتقال على المستوى المحلى والدولى .

٢- إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى يشارك فيها أعضاء الاتحاد والإشراف الكامل على تنفيذ هذه البرامج (بما فى ذلك الهيئات الأخرى الشركات - الجيش - الشرطة - الجامعات - المدارس الخ) طبقا للوائح المحلية والدولية .

٣- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص سواء للاعبين، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة عن الإتحاد الدولى لرفع الأتقال فى حالة المخالفة وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) و (NADO) .

٤- إقرار وتنفيذ قانون مكافحة المنشطات العالمى وذلك لضمان تطبيق سياسات وقواعد مكافحة المنشطات بالاتحاد المصرى لرفع الأتقال للتوافق مع قانون (WADA) و (NADO) .

٥- وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة على مستوى محافظات الجمهورية والارتقاء بمستواها (ويبدأ الموسم الرياضى اعتبارا من أول يوليو من كل عام) .

٦- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذا الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الوطنية أو فرق الهيئات أعضاء الاتحاد بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية والأكاديمية الأولمبية ونقابة المهن الرياضية .

- ٧- تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
- ٨- إعداد الفرق الوطنية التى تمثل جمهوريه مصر العربية فى البطولات الاولمبية والعالمية والدولية والقارية والإقليمية والمحلية الخ .
- ٩- المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى للعبة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى النظم الموضوعة بمعرفة الاتحاد الدولى لرفع الأثقال والمنظمات الدولية لمكافحة المنشطات .
- ١٠- تنظيم البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشاكلها وإعداد مراكز الإعداد للاعبين المتميزين والمعسكرات للفرق الوطنية ولا يجوز لأى هيئة أخرى القيام بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على تصريح وبالتنسيق مع الاتحاد المصرى لرفع الأثقال .
- ١١- الإذن للهيئات الأعضاء بإقامة مباريات أو معسكرات مع فرق أجنبية فى جمهورية مصر العربية أو خارجها والإشراف على هذه المباريات والمعسكرات حال إقامتها داخل أو خارج جمهورية مصر العربية بعد أخذ موافقة اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٢- تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية فى الخارج وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت داخل جمهورية مصر العربية وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٣- اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية ومراكز الشباب و الهيئات أعضاء الاتحاد لتمثيلهم فى مسابقاتها وذلك فى حدود الإعداد المقررة فى اللوائح والنظم التى يصدرها مجلس إدارة الاتحاد والجمعيات العمومية .
- ١٤- وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بين الأندية ومراكز الشباب والهيئات المختلفة .
- ١٥- وضع المستويات الرقمية للبطولات المختلفة .
- ١٦- دعم التمثيل المصرى فى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصرى .
- ١٧- العمل على تنمية موارد الاتحاد طبقا للنظم المعمول بها .
- ١٨- تنمية مشاعر الود والتعاون والصدقة بين الهيئات المختلفة أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية بها .
- ١٩- معاونة أعضاء الاتحاد فى أداء أنشطته .

٢٠- حل الخلافات التى قد تنشأ بشأن اللعبة بين الهيئات أعضاء الاتحاد على مستوى كافة هيئات و مناطق الاتحاد بالتنسيق مع لجنة فض المنازعات وذلك فى ضوء اللوائح والقوانين المعمول بها وفى إطار السياسة العامة للدولة واللجنة الاولمبية المصرية .

٢١- تشريع كافة اللوائح الخاصة برياضة رفع الأثقال .

٢٢- الإشراف و التنسيق على تنظيم المسابقات المحلية أو الدولية التى تقام داخل مصر فى رفع الأثقال .

٢٣- اعتماد تسجيل الأرقام المصرية طبقاً للقانون الدولى .

٢٤- منع جميع المناقشات والتظاهرات السياسية أو الحزبية داخل الاتحاد أو خلال مسابقاته .

٢٥- لا تمييز بين أعضاء الاتحاد أو الأفراد بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة .

٢٦- تقديم جميع المقترحات الخاصة بتعديلات اللوائح والقوانين الفنية ويجب أن ترسل هذه المقترحات بمعرفة الأندية ومراكز الشباب والهيئات الأعضاء بالاتحاد وذلك بطلب رسمى منهم وكذا لجان الاتحاد المختلفة.

٢٧- ترسل المقترحات للمدير التنفيذى للاتحاد فى حدود الوقت المحدد (قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة أسبوعين على الأقل) لكى يكون هناك وقت لدراسة هذه المقترحات بواسطة اللجان المختلفة ومجلس الإدارة حتى يمكن اعتمادها و إدراجها ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية .

الباب الثانى

العضوية وقيد اللاعبين

مادة ٤ - يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية المنضمة إلى عضوية الاتحاد (ومسده للاشتراكات السنوية وتسدد خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية) ويتم قيد اللاعبين بتلك الهيئات طبقاً لما ورد بلائحة المسابقات .

أولاً- العضوية العاملة :

للهيئات المشاركة فى المسابقات الرسمية للاتحاد . وتحصل الهيئة على خمسون نقطه على الأقل وفقاً لمستوى المشاركة على الوجه الآتى .

١- شريحة عمومى (أ) :

بطولة الجمهورية للأندية للدرجة الأولى (رجال وسيدات) .
وتحصل الهيئة على ٣٠ نقطة بشرط مشاركة عدد خمسة لاعبين بينهم لاعبة على الأقل محققين المستوى الرقى المقرر لكل فئة وزن والذي يقرره مجلس إدارة الاتحاد .

٢- شريحة عمومى (ب) :

بطولة كاس مصر للأندية وتحصل الهيئة على ٢٠ نقطة بشرط مشاركة عدد أربعة لاعبين تحت ٢٠ سنة وأربعة لاعبين فوق ٢٠ سنة بينهم لاعبة على الأقل بأى أعمار سنه محققين المستوى الرقى المقرر لكل فئة وزن والذي يقرره مجلس إدارة الاتحاد ويجوز مشاركة اثنان من الدوليين (رجال أو سيدات) ضمن الشرائح العمرية المقررة .

٣- شريحة عمومى (ج) (الشباب والناشئين) (رجال وسيدات) .

١- بطولتى الجمهورية للأندية للشباب تحت ١٥ ، ١٧ سنة .

وتحصل الهيئة على ٢٠ نقطة بشرط مشاركة عدد ستة لاعبين فى البطولتان بينهم لاعبة على الأقل محققين المستوى الرقى المقرر لكل فئة وزن والذي يقرره مجلس إدارة الاتحاد .

٢- بطولة الجمهورية للأندية للناشئين تحت ٢٠ سنة (رجال وسيدات) .

وتحصل الهيئة على ٢٠ نقطة بشرط مشاركة عدد خمسة لاعبين بينهم لاعبة على الأقل محققين المستوى الرقى لكل فئة وزن والذي يقرره مجلس إدارة الاتحاد .

٤- شريحة اللاعبين الدوليين :

عدد ٥ نقاط عن لاعب واحد .

عدد ١٠ نقاط لأكثر من ذلك بشرط المشاركة فى نفس لموسم .

٥- تعريف كلمة لاعبين تعنى (رجال - سيدات) .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد التعديل فى هيكل البطولات حسب النظام السنوى ضمن بند خطة العمل للعام الجديد وكذا المستويات الرقى .

ثانيا - العضوية المنتسبة :

للأعضاء الأخرى المشاركة فى اقل من النسبة سالفه الذكر ويكون لتلك الأعضاء الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ماعدا حضور الجمعيات العمومية .

وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة فى النشاط فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصرى لرفع الأثقال واللجنة الأولمبية المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ، ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد .

ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها فى النشاط إلى الحد المشار إليه آنفاً (٥٠% وأعلى) من نقاط التصنيف طبقاً للمادة (٥) (تصنيف الهيئات) من الباب الثانى (العضوية) كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان من نقاط التصنيف طبقاً للمادة (٥) (تصنيف الهيئات) من الباب الثانى (العضوية) تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوافر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط والتدريب عليه .

مادة ٥ - إجراءات قبول العضوية :

ترسل الأندية ومراكز الشباب والهيئات الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى السكرتير العام للاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- بيان المقر الرئيسى للمتقدم للانضمام موضحاً به :
العنوان / الرقم البريدى / التليفون / الفاكس / البريد الالكترونى .
 - ٢- بيان بنشاط الفرق به .
 - ٣- بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو توافرت لديها عن طريق الإيجار أو التخصيص أو الانتفاع والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة .
 - ٤- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٥- نسختان من لائحة النظام الأساسى مرفقاً به صورة من قرار الإشهار .
 - ٦- نسختان من آخر تقرير سنوى للنشاط وموازنتها المعتمدة .
 - ٧- موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة على انضمام مراكز الشباب .
 - ٨- ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد والمنطقة .
- كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لمنطقه الاتحاد .

مادة ٦ - مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (٥) من هذا النظام يقدم فرع الاتحاد (المنطقة) تقريراً برأيها فى طلب الانضمام المقدم من النادى أو مراكز الشباب أو الهيئة إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الطلب .. وفى حالة عدم تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال المدة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه . .

مادة ٧ - يجب على السكرتير العام للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد فى أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات .

وعلى مجلس إدارة الإتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويحق لمجلس إدارة الإتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها . وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض منازعات الاتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفى حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم طبقاً للقانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

وفى حالة قبول الطلب وموافقة مجلس إدارة الاتحاد على طلب الانضمام تعتبر بداية للعضوية وعلى الهيئة التى قبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

الباب الرابع

الجمعيات العمومية

مادة ٨ - تتكون الجمعيات العمومية من :

مجلس إدارة الاتحاد وليس له حق التصويت .

مندوب واحد عن كل نادى أو مركز شباب من الأعضاء المشاركين فى النشاط الرسمى للاتحاد ومسدين اشتراكاتهم السنوية للاتحاد ومضى على عضويتهم عام ميلادى كامل على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والهيئات ذات الأندية المتعددة تمثل بنسبة ٢٠ % من اجمالى عدد أندية المدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

على أن يراعى فى الجمعيات العمومية الانتخابية التى لها بند انتخاب مجلس إدارة جديد يجب على الهيئة العاملة أن تكون قد تمت دعوتها لحضور اجتماع الجمعية العمومية السابقة .

مادة ٩ - شروط مندوب الهيئة :

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الإتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الإتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للإتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد ٢ استمارة يتم استيفائهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للإتحاد ولا يجوز للإتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

مادة ١٠ - إجراءات اختيار مندوب الهيئة :

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الإتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (٩) من هذا النظام ، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الإتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذى يمثلها المندوب إيداله بأخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، مع إتباع نفس الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (١٠) من هذا النظام ، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة ، تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ١١ - تجتمع الجمعية العمومية للإتحاد اجتماعًا عاديًا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تزيد عن خمسة وأربعين يومًا على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للإتحاد إن وجد، مبينًا به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يومًا على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الإتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقًا به المستندات اللازمة للترشيح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الإتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبدت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الإتحاد .

ولمن أبدت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الإتحاد وفى حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية ويعد قرارها نهائى واجب النفاذ وفى حالة مخالفة الإتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل :

- ١- جدول أعمال الاجتماع .
 - ٢- تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
 - ٣- الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
 - ٤- مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
 - ٥- الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى السكرتير العام للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة .
 - ٦- صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
 - ٧- بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .
 - ٨- الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .
- وللجنة الأولمبية أن تتدب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر .
- مادة ١٢ - تختص الجمعية العمومية العادية بالآتى :**

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦- النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط ان تكون قد قدمت كتابة إلى السكرتير العام للاتحاد فى الموعد المحدد فى هذه اللائحة طبقاً للمادة (١١) بند (٥) .
- ٧- اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد .
- ٨- الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ١٣ - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحًا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإيداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الاولمبية المصرية و تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضًا من جدول الأعمال ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

فإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، يستمر مجلس الإدارة فى ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال فى أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة ١٤ - يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب ، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الاولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثانى مندوباً عن اللجنة الاولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه ، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الاولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

مادة ١٥ - يقوم السكرتير العام باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية أو من يقوم بأعمال السكرتير العام فى حالة عدم وجوده .

مادة ١٦ - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

مادة ١٧ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنتظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

مادة ١٨ - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ١٩ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتوَجَّل الجلسة إلى اليوم التالى مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة .

مادة ٢٠ - مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وبحد أدنى أربعة أعضاء .

مادة ٢١ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ - الجمعية العمومية غير العادية :

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبق من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة ٢٣ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

وفى حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانعقاده صحيحاً، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة ، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهاز المركزى للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

٢- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣- إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية

العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٥ - رئاسة الجمعية العمومية :

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الإتحاد وفى حالة غيابه أو توافر موانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفى حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة ٢٦ - يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع

الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقفاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى وفى حالة غياب المدير التنفيذى يتم اختيار أكبر الأعضاء سناً من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذى. إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب ، وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

مادة ٢٧ - يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية كاملى العضوية عدم

التخلف عن الحضور وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع غرامه قدرها ٢٠٠ % من قيمة الاشتراك السنوى ولا يجوز للمخالف المشاركة بالنشاط ما لم يسدد تلك المخالفة .

الباب الخامس

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الخالية

مادة ٢٨ - يتقدم المرشح بطلب باسم السكرتير العام للاتحاد مرفقا به استمارة بياناته مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح بسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام على أن يسدد مبلغ وقدره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنيه لا ترد للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية .

مادة ٢٩ - شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى المرشح لمنصب (الرئيس - النائب - السكرتير العام - أمين الصندوق - العضوية) :

أن يكون حاصلاً على مؤهل عالى ، وأن يكون شارك فى بطولة الجمهورية للدرجة الأولى لنشاط الاتحاد وحقق المستوى الرقى للبطولة ومقيداً بسجلات .

- ١- أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة طبقاً للقانون .
- ٣- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى من أدائها ، أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون ، على أن يُعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاءً بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .

- ٥- ألا يزيد السن عن سبعون عاماً عند تقديم طلب الترشيح .
- ٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل عالى .
- ٧- ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه أو فصله أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو قارى أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة) طبقاً للقانون .
- ٨- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .

٩- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .

١٠- أن يكون مارس أحد الرياضات التى يشرف عليها الاتحاد فى أحد البنود الآتية :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للإتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالإتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالإتحاد درجة (أولى) على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للإتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى بشرط أن يكون مارس اللعبة حتى الدرجة الاولى .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالإتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للإتحاد مدة موسم رياضى على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية بشرط أن يكون مارس اللعبة حتى الدرجة الاولى .

ويشترط فى المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الثلاثة السابقة .

مادة ٣٠ - المناصب والمهام الرياضية المحظور الجمع لها مع عضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى لرفع الأثقال: .

لا يجوز الجمع بين مجلس إدارة الاتحاد المصرى لرفع الأثقال وعضوية مجلس إدارة أى إتحاد رياضى أو إتحاد نوعى أو نادى رياضى أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القائم باختصاصاتها فى حالة عدم وجودها باستثناء الجمع بين عضوية الاتحاد المصرى لرفع الأثقال واللجنة الأولمبية المصرية .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الإتحاد أو العمل فى تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا فى مباريات الإتحاد أو التحكيم فى هذه المباريات .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا فى مسابقات الاتحاد أو فروعها أو التحكيم فى هذه المسابقات ويجوز لهم التحكيم فى المسابقات الآتية :

- ١- اتحاد الشركات .
 - ٢- اتحاد الجيش .
 - ٣- الجامعات والمدارس إلخ .
 - ٤- أنشطة مديريات الشباب والرياضة .
- وأى أنشطه أخرى وذلك لأعضاء مجلس الإدارة الذين ينطبق عليهم الشروط (حكام عاملين) .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو القائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات . ويعتبر العضو مستقيل تلقائيًا من مجلس إدارة الإتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها فى هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة ٢١ - يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الإتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٢٢ - مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة .
تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق مع مراعاة ما جاء بالمادة (١١) من هذا النظام .

مادة ٢٣ - اجتماعات مجلس الإدارة :
يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من السكرتير العام وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للاجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالى ويكون الاجتماع الثانى بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

ويجب إبلاغ اللجنة الاولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب ان يكون أصل المحضر موقعا من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

مادة ٣٤ - الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .

وفى جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة أيضا على بند الانتخاب للمقعد الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشح للمنصب الخالى .

مادة ٣٥ - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحا تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

الباب السادس

تشكيل مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى

واجتماعات مجلس الإدارة

مادة ٣٦ - يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١- رئيس .
- ٢- نائب رئيس .
- ٣- سكرتير عام .

٤- أمين صندوق .

٥- أربعة أعضاء .

(ويجوز أن يتكون المجلس من الجنسين (رجال - سيدات) .

٢- أعضاء داخل التشكيل بحكم مناصبهم .

أعضاء الاتحاد الدولى المنتخبون بمجلس إدارته .

رئيس الاتحاد الأفريقى من المصريين .

رئيس الاتحاد العربى من المصريين .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولا عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وامواله .

مادة ٢٧ - المكتب التنفيذى :

يتم اختيار المكتب التنفيذى من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بقرار من

مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد انتخابه ويتكون من :

الرئيس .

السكرتير .

أمين الصندوق .

عضوان .

الباب السابع

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٢٨ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١- إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر

اللعبة فى إطار السياسة العامة للقانون المصرى والدولى .

٢- تنظيم مسابقات ومباريات الاتحاد وفقا للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها

لهذا الغرض ووضع المستويات الرقمية لها .

- ٣- الإشراف على تنظيم المباريات التى تقيمها (الهيئات ، الأندية ، م. الشباب) أعضاء الاتحاد والهيئات المختلفة (الشركات ، الجيش ، الشرطة ، الجامعات ، مديريات الشباب والرياضة والمدارس ...إلخ) .
- ٤- إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمنافسة فرقها مع الفرق الأجنبية فى منافسات رفع الأثقال طبقاً للوائح الاتحاد الدولى لرفع الأثقال سواء فى الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الاولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ٥- النظر فى طلبات الانضمام المقدمة .
- ٦- تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٧- اختيار البعثات التى تمثل مصر فى الخارج (بطولات أو دراسات أو مؤتمرات ...إلخ) .
- ٨- الفصل فى الشكاوى والاحتجاجات التى تقدم اليه طبقاً لأحكام هذه اللائحة والقانون العام (بالتنسيق مع لجنة فض المنازعات) .
- ٩- الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بشرط عدم تجاوز مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ١٠- التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وإخطار الجهة الإدارية واللجنة الاولمبية بملاحظاته عليهم .
- ١١- تحديد المصارف التى تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٢- إعداد الموازنة المالية السنوية للاتحاد .
- ١٣- دعوة لجمعيات العمومية العادية أو الغير عاديه إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتهم طبقاً لهذا النظام .

١٤- تشكيل ما يراه من لجان لتنظيم أعماله على ان يكون من بينها :

- ١- لجنة فض المنازعات .
- ٢- اللجنة الفنية .
- ٣- اللجنة الرئيسية للمسابقات .
- ٤- اللجنة الرئيسية للحكام .
- ٥- اللجنة الرئيسية للمدربين .

- ٦- اللجنة الطبية .
- ٧- لجنة العلاقات العامة والإعلام .
- ٨- أى لجان يرى مجلس الإدارة إضافتها .
- ٩- يتم اختيار رؤساء وأعضاء اللجان بالشروط الواردة بلوائحهم .
- ١٠- لا يجوز لأعضاء لجان الحكام والمسابقات أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شؤون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد .
- و يتم تنظيم اجتماعات هذه اللجان بالتنسيق مع سكرتير عام الاتحاد .
- ١٥- اعتماد قرارات المكتب التنفيذى وتوصيات اللجان المختلفة.
- ١٦- إنشاء الجهاز الوظيفى طبقا لاحتياج تنظيم العمل بالاتحاد وعلى ان يكون ضمن هذه الوظائف سكرتير أدارى + سكرتير مالى وبقية الوظائف المتطلبة للعمل بالاتحاد سواء تفرغ كامل أو بعض الوقت .
- ١٧- تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات الوطنية واعتماد التعاقد معهم وتحديد أجورهم (مع إخضاع قواعد اختيار الأجهزة الفنية للاتحة الصادرة فى هذا الشأن من الجهة الإدارية المختصة ونقابة المهن الرياضية) .
- ١٨- وضع الخطط والبرامج اللازمة لإعداد الفرق الوطنية ونظام المسابقات المحلية وإعداد الكوادر الفنية بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دوليا وعالميا واولمبيا وإفريقيا و عربيا .. الخ.
- ١٩- تعيين مراقب الحسابات طبقا للشروط اللازمة وتحديد مكافأته السنوية وبما لا يتجاوز ما تقرره الجمعية العمومية .

الباب الثامن

اختصاصات

الرئيس - النائب - السكرتير العام - امين الصندوق

مادة ٣٩ - يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى والجمعيات العمومية .
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة احد الأعضاء أو السكرتير العام للقيام بذلك .

٣- توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤- التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .

٥- التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة .

مادة ٤٠ - نائب الرئيس :

يباشر نائب رئيس الاتحاد اختصاصات رئيس الاتحاد فى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه وذلك حتى عودته أو زوال المانع أو شغل المنصب بالانتخاب فى أول جمعيه عموميه .

مادة ٤١ - يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية :

توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
عمل الترتيبات اللازمة لدعوة الجمعيات العمومية وتحرير المحاضر الخاصة بكل منها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع والإشراف على اللجان المعاونة التى يشكلها الاتحاد وتنسيق أعمالها .

- ١- الأشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٢- إعداد تقارير دوريه كل ثلاثة أشهر عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٣- عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٤- تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .
- ٥- عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والمناطق على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٦- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٧- الأشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات والأختام بمقر الاتحاد .
- ٨- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف .
- ٩- حفظ السلفة المستديمة بعهدته للصرف منها على الأمور الهامة والعاجلة طبقاً للقواعد وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وطبقاً لاحتياجات العمل اليومى .
- ١٠- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ماعدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس الاتحاد .
- ١١- مسئول مسؤولية كاملة عن تسيير كافة الأعمال اليوميه بالإتحاد .

مادة ٤٢ - بياشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

الإشراف على كافة حسابات الاتحاد وهو المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .

- ١- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٣- إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٤- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع السكرتير العام وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره (بعد الاعتماد من مراقب الحسابات) .
- ٥- التوقيع مع الرئيس أو من يحل محله (فى حالة غيابه) على الشيكات ومع السكرتير العام على أذون الصرف .
- ٦- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولا عن جميع البيانات التى تسجل بالدفاتر والمستندات المالية والمخزنية للاتحاد .
- ٧- يقدم تقرير مباشر شهريا مرفق به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس الإدارة لاعتمادها خلال جلساته بصفه دوريه على ان يتم إثبات ما جاء بهذا التقرير بمحضر مجلس الإدارة .
- ٨- إنشاء لائحة مالية للعمل بها بالاتحاد بعد اعتمادها من الجمعية العمومية العادية .

مادة ٤٣ - بياشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١- بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها . ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتمادا ماليا أيا فى حدود القواعد المقررة باللائحة المالية للاتحاد .
- ٤- اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقا للائحة .

الباب التاسع

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد

مادة ٤٤ - تنتهى العضوية من أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١- الوفاة .
- ٢- الاستقالة (وتعتبر مقبولة بمضى أسبوع من تقديمها رسميا للاتحاد دون أن يقوم العضو بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط (فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه) وفى حالة قبول الاستقالة تعتبر المدة التى قضاها بمجلس الإدارة بمثابة دوره كاملة .
- على السكرتير العام عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس إدارة الاتحاد لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة ٤٥ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١- إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادى وليس العام المالى .
- ٢- إذا صدر ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى بات لأسباب مخلة بالشرف والكرامة .
- ٤- إذا فقد أى شرط من شروط الترشح المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من هذا النظام .

وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة ٤٦ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال

من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمد تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناءً على طلب أى من :

١- نصف أعضاء مجلس الإدارة .

٢- نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية
بمراعاة نص المادة (٢٣) من هذا النظام .

مادة ٤٧ - تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً

فى الحالات الآتية :

١- ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية
العمومية غير العادية .

٢- من يُحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف
أو الأمانة .

٣- إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٤٦) من هذا النظام
لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة
قانوناً فى هذا النظام .

الباب العاشر

إسقاط العضوية عن الهيئات أعضاء الاتحاد

مادة ٤٨ - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من الهيئات

أعضاء الاتحاد فى الأحوال الآتية :

١- انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار مجلس إدارتها .

٢- عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة
بخطاب مسجل بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة
دون السداد .

٣- عدم مشاركة الهيئة فى نشاط الاتحاد أو فروعه لمدة سنتان .

٤- فقدان أى شرط من شروط العضوية .

٥- مخالفة أحكام القانون ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز فى هذه الحالات إسقاط العضوية الا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة
من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها أمام لجنة فض المنازعات .

مادة ٤٩ - يتعين ان يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلثى عدد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ولا يعتبر القرار نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بغالبيه ثلثى أعضائها ومضى ٣٠ يوما من إبلاغ الجهة الإدارية المختصة دون اعتراض منها . ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بدلا من إسقاط العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى .

الباب الحادى عشر

فروع مناطق الاتحاد

مادة ٥٠ - للاتحاد أن ينشا فروعاً له فى محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة ويشترط لإنشاء الفرع وجود عدد أربعة هيئات على الأقل (أندية أو مراكز شباب) وإذا كان عدد الهيئات اقل من ذلك تنضم إلى عضوية اقرب فرع .

مادة ٥١ - يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ويعتمد من الجهة الإدارية المختصة ويشترط فى الهيئات المكونة للفرع ان تكون مسدده للاشتراكات السنوية المستحقة للاتحاد المصرى لرفع الأتقال ولفرع المنطقة .

مادة ٥٢ - يدير شئون الفرع لجنة تتكون من رئيس + سكرتير + امين صندوق + عضوان ويصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتعيين لجنة الفرع بنفس مدة مجلس الإدارة . ويشترط فى من يترشح للتعيين بعضوية لجنة الفرع الشروط الآتية :

١- ان يكون حاصل على مؤهل متوسط على الأقل وذلك تماشياً مع طبيعة ممارسى اللعبة فيما عدا الرئيس مؤهل على .

٢- ممارسة اللعبة على مستوى بطولات المناطق (لاعب - مدرب - إدارى - حكم) (ويعفى من ذلك الرئيس) .

٣- أن يكون مصرى الجنسية من ومتمتعاً بكافة الحقوق المدنية الكاملة.

٤- إلا يزيد السن عن سبعين عاماً .

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون.

(مع تقديم ما يثبت ذلك) .

٦- ان يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يصدر ضده أى أحكام من أى نوع ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٧- فى حالة خلو احد المناصب يقوم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين المنصب الشاغر .

مادة ٥٣ - ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجرائه مخالفه اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو الجمعية العمومية للفرع أو مجلس إدارة الاتحاد أو مجلس إدارة الفرع .

مادة ٥٤ - تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد ومديرية الشباب والرياضة التابع لها الفرع .

مادة ٥٥ - تختار الهيئات أعضاء الفرع التى لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيها لحضور الاجتماع على أن يتم إخطار لجنة الفرع باسم المندوب قبل موعد الاجتماع بمدة عشرة أيام على الأقل .

مادة ٥٦ - يتبع فى الجمعية العمومية للفرع ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية للاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف .

مادة ٥٧ - يتولى الإشراف على الجمعيات العمومية للفروع مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة التابع لها الفرع و الاتحاد المصرى لرفع الأثقال .

مادة ٥٨ - يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه فى فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

ويشترط فى جميع الحالات اعتماد الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥٩ - تتكون الجمعيات العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص الفرع .

ويشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة الشروط الآتية :

١- أن يكون عضواً عاملاً بالهيئة عضو الفرع مسدداً اشتراكاتها ومضى على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٢- إلا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٣- لا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع ولا يجوز أن ينيب غيره فى حضور الاجتماع .

الباب الثانى عشر

موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

مادة ٦٠ - تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

١- اشتراكات الأعضاء .

٢- حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التلفزيونى للمسابقات والأنشطة الرياضية .

٣- التبرعات والهبات والإعانات .

٤- الاشتراك السنوى ٢٠٠ جنيه للأندية ، ١٠٠ جنيه لمراكز الشباب .

٥- رسم الانضمام لعضوية الاتحاد للجدد ولمرة واحدة ٣٠٠ جنيه للأندية ، ١٥٠ جنيه لمراكز الشباب .

- ٦- رسم قيد اللاعبين ١٠ جنيه عن كل لاعب لمرة واحدة خلال الدورة .
- ٧- رسم استخراج بطاقة الاتحاد ٥ جنيهات عن كل كارنيه جديد - ١٠ جنيهات عن كل كارنيه بدل فاقد .
- ٨- قيمة استمارة قيد اللاعبين (٢٠ عشرون جنيها عن كل شريحة عمرية).
- ٩- قيمة استمارة استغناء عن لاعب (خمسة جنيهات عن كل لاعب) والمبالغ المستحقة نظير الاستغناءات المبينة بالجدول بند ١٧ .
- ١٠- الغرامات التى يتم فرضها على أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية الخ .
- ١١- الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية أو أهليه أو من الاتحاد الدولى أو الاتحادات العربية والأفريقية والمتوسطة الخ للعبة .
- ١٢- الإعانات والدعم والمنح والوصايا والهبات والرعاية التى يقبلها مجلس الإدارة بشرط إخطار الجهة الإدارية للموافقة .
- ١٣- اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد .
- ١٤- أى موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد .
- ١٥- وتبدأ السنة المالية للاتحاد وتنتهى طبقا للنظام التى تضعه الجهة الإدارية .
- ١٦- وعلى الاتحاد أن يودع أمواله باسمه الذى أشهر به فى حساب خاص بأحد المصارف المعتمدة ويخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .
- ١٧- بيان بالمبالغ المتطلبه عن الاستغناءات .

المبالغ المقررة نظير الإستغناءات							البطولة	البيان
اوليمبى	كبار			ناشئين				
	عالمى	قاري أو إقليمي	محلي	عالمي	قاري أو إقليمي	محلي	نوع المشاركة	
١٥٠٠٠ جنية	١٢٠٠٠ جنية	٧٠٠٠ جنية	٣٠٠٠ جنيه	٧٠٠٠ جنية	٤٠٠٠ جنية	٢٠٠٠ جنية	النسبة	
٤٥٠٠ جنية	٣٦٠٠ جنية	٢١٠٠ جنية	٩٠٠ جنية	٢١٠٠ جنية	١٢٠٠ جنية	٦٠٠ جنية	الاتحاد	
١٥٠٠ جنية	١٢٠٠ جنية	٧٠٠ جنية	٣٠٠ جنية	٧٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	٢٠٠ جنية	المنطقة	

يتم سداد مستحقات الاتحاد والمناطق بالاتحاد قبل اعتماد الاستغناء نظير إيصال توريد رسمى ويقوم الاتحاد بإرسال شيك بالمبلغ المستحق للمنطقة المستغناءة عن اللاعب (وباقى المبلغ المستحق يتم توزيعه بمعرفة أصحاب الشأن اللاعب والمدرب والنادى) وفى حالة ان تكون الاستغناء من نادى لآخر داخل المنطقة يتم سداد مستحقات الاتحاد فقط .

مادة ٦١ - يجب أن يكون للاتحاد ميزانيه سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته ويجب أن يعرض الحساب الختامى على مراقب حسابات يختاره مجلس الإدارة من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بمحافظة القاهرة وتحدد أتعابه السنوية طبقاً لما تقرر الجمعية العمومية .

مادة ٦٢ - يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التى تحددها الجهة الإدارية المختصة عند تحديد أوجه الإنفاق من الإعانة المنصرفة سنويا للاتحاد وبصفه خاصة ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأقصى للإنفاق على النشاط المحلى والنشاط الخارجى .

مادة ٦٣ - يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

١- مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

٢- مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها وإذا لم يقم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار اللجنة الأولمبية بتقرير فى هذا الشأن وفى حالة تقاعس مراقب الحسابات عن عدم موافاة الجهة الإدارية بالتقرير المشار إليه يعتبر مشاركاً لمجلس الإدارة فى المسئولية عن المخالفات التى تثبت فى حق مجلس الإدارة وامتنع عن الإبلاغ عنها و يجوز للجنة الأولمبية الاعتراض على إعادة اختياره فتره ثانيه لنفس الاتحاد أو أى هيئة أخرى .

٣- مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع امين الصندوق .

٤- مراجعة الحساب الختامى للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٥- تقديم تقرير سنوى للجمعيات العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العمومية وله المشاركة فى المناقشات بدون تصويت كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون ان يكون له حق التصويت .

مادة ٦٤ - إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته يختار مجلس الإدارة من يحل محله على ان يعرض ذلك على أول اجتماع للجمعية العمومية لإقراره .

مادة ٦٥ - على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققه الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه .

ولا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو مضاربات ماليه .

ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أموال هذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات للاتحادات الدولية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه . ويجوز للاتحاد قبول أموال نظير الإقامة والإعاشة من فرق رياضية غير مصرية ترغب فى إقامة معسكرات أو لقاءات أو بطولات داخل جمهورية مصر العربية سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية .
ولا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مباني أو ملاعب أو صالات أو تكلمة الموجود منها أو إقامة أى منشآت أخرى إلا بعد الحصول على :

- ١- موافقة الجهة الإدارية (الحى) بالمحافظة الكائن بدائرتها الاتحاد .
- ٢- موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٣- وإذا لم يخطر الاتحاد برد الجهة الأخيرة خلال ستين يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً اعتبر ذلك موافقة منها .

مادة ٦٦ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ويجوز لهم صرف مصاريف وبدلات انتقال وبدلات السفر لمهام قاموا بها لصالح الاتحاد وبناءً على تكليف مسبق من رئيس أو سكرتير عام الاتحاد . وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالىة تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

كما لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الوطنية الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضى أى مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالىة من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطوله إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

وسيتنى ما يصرف لهم من ناديهم أو الجهة الإدارية المختصة أو اللجنة الاولمبية أو الاتحاد أو البطولات الدولية ذات المكافآت المالية .

الباب الثالث عشر

تنظيم أعمال الاتحاد الفنية والمالية والإدارية

مادة ٦٧ - على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع ان ينشى السجلات اللازمه لإدارة شئون الاتحاد أو الفرع على الأخص السجلات والدفاتر الآتية :
أولاً - الشئون الإدارية :

- سجل محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية .
- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .
(الحكام / المدربين / المسابقات / المكتب التنفيذى / / الخ) وتصنيفهم
كل لجنة على حده .

- سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .
- سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .
- سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .
- سجل نتائج البطولات (المحلية + الدولية) .
- سجل الهيئات أعضاء الاتحاد .
- سجل الفروع .
- سجل الشكاوى والاحتجاجات .
- سجل الزيارات .
- دفتر البريد الوارد .
- دفتر البريد الصادر .

- دفتر حضور وانصراف للعاملين .
- دفتر المكاتبات الصادرة والواردة .

ثانيا - الشؤون المالية :

- سجل الإيرادات والمصروفات .
- دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .
- دفتر حسابات البنك .
- سجل الاشتراكات .
- دفتر تحصيل الإيرادات " الإيصالات " .
- دفتر العهد والخصم والإضافة .
- دفتر الجرد .

- دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .
- دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك .

ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد أو الفرع إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة .
وبصفه عامه يجب ان تعتمد كافة الدفاتر والسجلات ودفاتر الإيصالات من الجهة الإدارية المختصة .

أحكام عامة وفض المنازعات

مادة ٦٨ - تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .
ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الاتحاد .

مادة ٦٩ - الرجوع للوائح الاتحاد الدولى :

فى أى حالة أو موضوع لم يدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولى لرفع الأتقال فى هذا الخصوص للنظر بحله بناء على ذلك .

مادة ٧٠ - فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصرى لرفع الأتقال ويتم اختيار أعضائه عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة برفع الأتقال .

مادة ٧١ - آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى لرفع الأتقال :

- ١- مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصرى لرفع الأتقال .
- ٢- تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .
- ٣- يخضع اللاعبون والفتيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى لرفع الأتقال وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى لرفع الأتقال ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع .
- ٤- تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولى لرفع الأتقال وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولمبى ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة ، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

- ٥- من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة برفع الأتقال يتم شطبه من سجلات الاتحاد .
- ٦- إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .
- مادة ٧٢ -** إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة ٧٣ - تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى لرفع الأتقال دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها .

وللجنة الاولمبية تعديل إحكام لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد .

هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى لرفع الأتقال بجلستها المنعقدة يوم

الموافق / / ٢٠١٧

رئيس الإتحاد

(إمضاء)

المدير التنفيذى

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٢٠٩ / ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٩/٥ - ١٣٠٨